اقتراح بقانون إصلاح ذات البين

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.
- قانوني العقوبات العسكري والإجراءات العسكرية.
- القانون المدني.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسيل الأموال.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م في شأن نظام القضاء.
- قانون رقم (5) لسنة 2011 م بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.
- القانون رقم (38) لسنة 2012م في شأن الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية.
- قانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.
- القانون رقم (29) لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية.
- القانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن العفو العام.
- الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا.

صدر القانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات

في هذا القانون، يقصد بكل مصطلح المعنى المحدد قرينه، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئة: هيئة الحقيقة وإصلاح ذات البين.

إصلاح ذات البين: كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها رتق النسيج الاجتماعي وتعزيز السلم الأهلي والوحدة الوطنية وإعادة ثقة الأشخاص بمؤسسات الدولة وببعضهم البعض، ولا يعني على أي نحو الإفلات من العقاب.

الانتهاك: كل تعدٍ يشكل خرقاً جسيماً أو ممنهجاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً ما كان مبنياً على النوع الاجتماعي، وفقاً للاتفاقيات التي صادقت عليها ليبيا، مارسته أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا

باسمها أو تحت حمايتها أو بعلمها وإن لم تكن لهم صفة أو صلاحية تخولهم ذلك، كما يشمل كل اعتداء جسيم على حق من حقوق الإنسان قامت به مجموعات منظمة.

الضحية: كل من أصابه ضرر، فرداً كان أو جماعة، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقه الأساسية، نتيجة عمل أو امتناع يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني. ويعد ضحية كذلك أفراد الأسرة الذين أصابهم الضرر بسبب قرابتهم للضحية، وكل من تضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو منع تعرضه للانتهاك.

ويشمل تعريف الضحية في مفهوم هذا القانون كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج.

مادة (2)

أهداف القانون ومبادئه

يهدف هذا القانون إلى تحقيق مصالحة وطنية شاملة مستدامة، تسهم في بناء دولة الحق والقانون والسلام، من خلال آليات عدالة انتقالية رسمية ومجتمعية، تراعي قيم المجتمع الليبي وتقاليده والمعايير المتعارف عليها دوليا تقوم على المبادئ الآتية:

1. كشف الحقيقة.
2. المساءلة الجنائية.
3. جبر الضرر.
4. الإصلاح المؤسسي.
5. محورية دور الضحايا.
6. إعلاء قيم التسامح واحترام حقوق الإنسان، ونبذ العنف وحظر استيفاء الحق بالذات.
7. مراعاة المصلحة العامة وحقوق الأجيال القادمة.
8. المواطنة المتساوية.
9. المشاركة المجتمعية.
10. البناء على الجهود السابقة.

مادة (3)

حفظ الذاكرة الوطنية

حفظ الذاكرة الوطنية حق للأجيال المتعاقبة من الشعب الليبي، وواجب على الدولة، تعمل الهيئة على تحقيقه لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا والحيلولة دون تكرار الانتهاكات.

مادة (4)

النطاق الموضوعي للقانون

تسري أحكام هذا القانون على انتهاكات حقوق الإنسان وفق التعريف الوارد في المادة الأولى، وعلى وجه الخصوص الحرمان التعسفي من الحق في الحرية، ومن الحق في الحياة، والإخفاء القسري، والتعذيب، والاغتصاب، والاسترقاق، والإعدام دون محاكمة أو دون ضمانات المحاكمة العادلة، والتهجير القسري، والاستيلاء على الأموال دون وجه حق.

وتباشر الهيئة معالجة المظالم الناتجة عن الانتهاكات الخاضعة لأحكام هذا القانون وبما يخدم مشروع المصالحة الوطنية وعلى وجه الخصوص:

1. مظالم الاحتجاز التعسفي والاخفاء القسري.
2. مظالم العنف الجنسي زمن النزاعات المسلحة.
3. مظالم المهجرين والمفقودين.
4. مظالم الملكية العقارية.

وتحدد الهيئة أولويات تنفيذ مهامها المبينة في هذا القانون بالنظر إلى طبيعة الانتهاك وجسامة تأثيره على السلم المجتمعي، من خلال ما يصل إليها من طلبات أو ما تكشف عنه استدلالاتها.

مادة (5)

النطاق الزمني للقانون

يسري هذا القانون على الانتهاكات التي وقعت منذ أول سبتمبر 1969 إلى حين انتخاب السلطة التشريعية بناء على الدستور الدائم.

مادة (6)

اختصاص النظر في الانتهاكات

ينعقد الاختصاص بنظر قضايا العدالة الانتقالية لهيئة الحقيقة وإصلاح ذات البين.

وفي المواد الجنائية، ومع مراعاة المادة (2/8) من هذا القانون ينعقد الاختصاص بالتحقيق ورفع الدعاوى في الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان لنيابة متخصصة تسمى "نيابة قضايا العدالة الانتقالية"، وتختص بنظرها دوائر خاصة بمحاكم الاستئناف تسمى "دوائر قضايا العدالة الانتقالية" على النحو الوارد في الفصل الرابع من هذا القانون.

ولا يجوز لغيرهما اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون النظر في أي دعاوى أو طلبات متعلقة بهذه الانتهاكات، ولا الاستمرار في نظر ما قدم من دعاوى أو طلبات.

الفصل الثاني

هيئة الحقيقة وإصلاح ذات البين

مادة (7)

إنشاء الهيئة ومقرها

تنشأ هيئة تسمى هيئة الحقيقة وإصلاح ذات البين، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، مقرها مدينة (ســـرت أو الجفرة أو غدامس) ويجوز لها مباشـــرة مهامها في أي مدينة أخرى إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وللهيئة أن تنشئ فروعاً ومكاتب أخرى بحسب الحاجة.

مادة (8)

اختصاصات الهيئة

تعمل الهيئة على تنفيذ هذا القانون، ولها على وجه الخصوص:

1. كشف حقيقة الانتهاكات التي حددتها المادة الثالثة من هذا القانون. ولها في سبيل ذلك الاستماع إلى شهادات الضحايا وتوثيقها، وبناء قاعدة بيانات تتضمن سجلاً موحداً للضحايا.
2. إحالة الانتهاكات التي يتطلب كشف الحقيقة بشأنها اتخاذ إجراءات جنائية إلى الجهات المختصة وفقاً للمواد (6) و(33) و(34) من هذا القانون، ومتابعة ما تتخذه هذه الأخيرة من إجراءات.
3. تصميم وتنفيذ برنامج شامل لجبر الضرر الفردي أو الجماعي لضحايا الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثانية، أساسه الاعتراف بما لحقهم من انتهاكات، والبناء على ما سبق تنفيذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية أو محاضر صلح علاجاً لهذه الانتهاكات، في حدود إمكانات الدولة.
4. البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وتحديد مصائرهم واتخاذ التدابير المناسبة بشأنهم.
5. دراسة أوضاع النازحين والمهجرين في الداخل والخارج، واقتراح التدابير اللازمة لضمان عودتهم وجبر ما لحق بهم من ضرر.
6. إجراء تحليل تاريخي عام للسياسات والأسباب والنزاعات على نحو يمكّن من فهم اسباب وقوعها، وكيفية تجنب تكرارها، وتضمين نتائجه في تقرير موحد نهائي وشامل.
7. تنفيذ مسارات المصالحة بما يعزز الوحدة الوطنية وفق رؤية مناسبة واستراتيجية وطنية تعتمد على مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون.
8. تنظيم مشاورات وطنية واسعة وغير اقصائية خاصة مع الضحايا وذويهم والفئات المهمشة من النساء والشباب وذوي الإعاقة والنازحين واللاجئين.
9. إجراء الأبحاث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وورش العمل وإعداد البرامج الإعلامية بهدف التوعية بالمصالحة.
10. اقتراح التشريعات اللازمة لنجاح مسار المصالحة الوطنية على الأخص بما يضمن عدالة توزيع الثروة والمساهمة في إدارة الشأن المحلي.
11. نشر الاتفاقيات الدولية والتشريعات ذات العلاقة بحقوق الانسان والتوعية بها.

مادة (9)

مدة الهيئة

مدة الهيئة أربع سنوات تبدأ من تاريخ تسمية مجلس إدارتها، قابلة للتمديد لمرة واحدة لمدة سنة بقرار من السلطة التشريعية بناء على طلب يقدمه مجلس إدارة الهيئة قبل ثلاثة أشهر من نهاية المدة الأصلية.

مادة (10)

مجلس إدارة الهيئة

يدير الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من السلطة التشريعية من رئيس وستة أعضاء، تختارهم السلطة التشريعية ممن عرفوا بالحيدة والنزاهة والكفاءة، على أن يراعى في اختيارهم التنوع من حيث التخصص والسن والنوع الاجتماعي، واستيفائهم الضوابط التالية:

1. التمتع بالجنسية الليبية.
2. الخلو من السوابق الجنائية، وعدم سبق الفصل تأديبياً من الوظيفة أو المهنة.
3. اللياقة الصحية.

وتراعى هذه الضوابط في اختيار مديري فروع الهيئة، ومكاتبها ولجانها.

مادة (11)

اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة، وتكون المداولات سرية، وتتخذ القرارات بالتوافق، وإذا تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (12)

اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بوضع السياسات العامة للهيئة وآليات عملها وسبل تنفيذها ويقوم على وجه الخصوص بما يلي:

1. إنشاء الفروع أو المكاتب داخل البلاد بحسب الحاجة.
2. استحداث الإدارات واللجان المتعلقة باختصاصها بحسب ما تقتضيه الأحوال.
3. وضع النظم واللوائح المنظمة لعمل الهيئة وهيكلها التنظيمي، وعمل اللجان التابعة لها.
4. إنشاء جهاز إداري يتولى المسائل الإدارية والمالية والفنية والتدريب وإدارة الموارد، وله الاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة المحلية والدولية.
5. مراجعة تقارير الإدارات واللجان المتخصصة ووضع التقرير النهائي عند انتهاء عملها.
6. تنفيذ خطط وبرامج المصالحة.
7. الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي وفقا للتشريعات النافذة.
8. تشكيل فرق العمل وتكليف المستشارين بالهيئة وتحديد معاملتهم المالية.

مادة (13)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو النائب القانوني للهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضـــاء ويتولى تســـيير أعمالها والإشراف على سير العمل بها ويقوم على وجه الخصوص بما يلي:

1. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
2. دعوة مجلس الإدارة للاجتماع وترؤس اجتماعاته وتوقيع قراراته.
3. مباشرة الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للعاملين بالهيئة ومن يستعان بهم.
4. إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضه على مجلس الإدارة.
5. اقتراح التنظيم الداخلي والملاك الوظيفي واللوائح التنظيمية للهيئة وعرضـــها على مجلس الإدارة للاعتماد.
6. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة.
7. ما يسند إليه من مهام وفقا للتشريعات النافذة.

ويمكن لرئيس مجلس إدارة الهيئة تفويض بعض صلاحياته لأحد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (14)

حلف اليمين

يحلف رئيس وأعضاء مجلس الهيئة ورؤساء الفروع والمكاتب وأعضاء اللجان ومديرو الإدارات التابعة لها قبل مباشرة أعمالهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق والنزاهة وأن أحترم القانون"

ويكون حلف اليمين بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أمام رئيس مجلس النواب، ويحلف البقية اليمين أمام رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينوب عنه.

مادة (15)

معاملة مجلس الإدارة مالياً

تحدد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بقرار من رئيس السلطة التشريعية.

ويصـــدر مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الهيئة، لائحة خاصـــة لمرتبات ومكافآت موظفي الهيئة أو من تستعين بهم في القيام ببعض المهام.

مادة (16)

تفرغ مجلس الإدارة

يمارس رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة أعمالهم على سبيل التفرغ، ولا يجوز لهم الجمع بين عضويتهم في الهيئة وأي عمل آخر.

مادة (17)

الحفاظ على سرية المعلومات

يلتزم رئيس وأعضـــاء مجلس الإدارة وغيرهم من موظفي الهيئة بالحفاظ على ســـرية المعلومات التي يتحصلون عليها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم، ولا ينقضي هذا الالتزام بانتهاء العلاقة الوظيفية.

مادة (18)

التصريح بالأموال والممتلكات

يتعين على كل أعضــاء الهيئة قبل مباشــرتهم لوظيفتهم التصــريح بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى هيئة مكافحة الفساد.

مادة (19)

الاستعانة بآخرين في عمل الهيئة

يجوز للهيئة في سـبيل تأدية مهامها الاسـتعانة بأعضـاء هيئة الشـرطة والهيئات النظامية الأخرى وغيرهم من موظفي الإدارة المحلية.

مادة (20)

موارد الهيئة

تتكون موارد الهيئة من:

1. ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.
2. التبرعات والهبات غير المشروطة.
3. أي موارد أخرى تخصص لها من مجلس الوزراء.

مادة (21)

الميزانية والرقابة المالية

تعد الهيئة ميزانيتها التقديرية بالتنسيق مع وزارة المالية قبل إحالتها إلى السلطة التشريعية للمصادقة عليها. وتخضع الهيئة للرقابة المالية اللاحقة لديوان المحاسبة.

مادة (22)

تعارض المصالح

يلتزم رئيس وأعضـــاء مجلس إدارة الهيئة ورؤســـاء اللجان وأعضـــائها بالحياد، وعليهم التنحي عن نظر الحالات التي يكون لهم فيها، أو لأحد من أقاربهم حتى الدرجة الثالثة، مصلحة مباشرة.

ويجوز لذوي الشـأن تقديم طلب مسـبب لرد من يتولى النظر في أي من المسـائل التي تختص بها الهيئة، ويبت مجلس إدارة الهيئة في الطلب بقرار نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

ولا يشارك من طلب رده في المداولات.

مادة (23)

صلاحيات الهيئة

يكون للهيئة في سبيل إنجاز مهامها الصلاحيات الآتية:

1. تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالانتهاكات التي يشملها هذا القانون.
2. تقصي الحقائق في الانتهاكات التي يشملها هذا القانون بمختلف الوسائل والآليات المناسبة شريطة مراعاة حق الدفاع، ولها استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو إفادته.
3. الاطلاع على الأرشيف الوطني أيا كانت الجهة التي تحتفظ به.
4. مطالبة السلطات القضائية والإدارية وغيرها من المؤسسات العامة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين بتزويدها بالوثائق والمعلومات التي بحوزتهم.
5. الاطلاع على ملفات القضايا المنظورة أمام المحاكم والأحكام والأوامر الصادرة بشأنها.
6. طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية أو منظمات أجنبية غير حكومية وجمع أي معلومات من ضحايا أو شهود وموظفين أو غيرهم من بلدان أخرى –وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في الخصوص –بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
7. تسهيل منح العفو لكل شخص يكشف بشكل كامل الحقائق المرتبطة بالانتهاكات الخاضعة لهذا القانون.
8. معاينة الأماكن العامة والخاصة ذات الصلة بالموضوعات التي تتقصى الحقيقة في شأنها، وتفتيشها وضبط المستندات والأدلة وتحريزها، ويتمتع موظفو الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الإدارة بصفة مأموري الضبط القضائي في هذا الشأن.
9. اتباع الطرق الودية وبذل المساعي الحميدة لحل المنازعات بما في ذلك إجراء الوساطة والقيام بالتحكيم ولها أن تستعين بالأشخاص الذين عرفوا بدورهم الفعال في حل النزاعات الأهلية بالطرق العرفية.

مادة (24)

اتصال الهيئة بالحالات

مدة تقديم التبليغات عن الانتهاكات موضوع هذا القانون وطلبات جبر الأضرار سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان الهيئة مباشرة مهامها، ويكون الإعلان في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني وغير ذلك من وسائل الإعلام.

وتقدم البلاغات والطلبات من كل من:

1. الضحايا أو من ينوب عنهم.
2. مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان.
3. المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان.
4. إحدى السلطات العامة.

وللهيئة أن تبادر من تلقاء نفسها بالنظر في القضية إن رأت وجها لذلك.

مادة (25)

الهيكل التنظيمي للهيئة

تتألف الهيئة من:

1. مجلس إدارة الهيئة
2. رئيس مجلس إدارة الهيئة.
3. لجان الهيئة وهي:

أ. لجنة كشف الحقيقة.

ب. لجنة جبر الضرر.

ج. لجنة الإصلاح المؤسسي.

ويضع مجلس الإدارة النظم واللوائح المنظمة لعمل الهيئة وإدارتها واللجان التابعة لها.

الفصل الثالث

كشف الحقيقة

مادة (26)

لجنة الحقيقة

تتولى الهيئة كشف حقيقة الانتهاكات بما يكفل تحديد أسبابها، وكيفية حصولها، وملابساتها، وآثارها، وهوية مرتكبيها ومصير ضحاياها، من خلال لجنة للحقيقة تشكلها لهذا الغرض، على نحو يحقق التوازن بين حقوق الضحايا ومصالحهم وكرامتهم وبين حقوق مرتكبي تلك الانتهاكات.

مادة (27)

جلسات لجنة الحقيقة

تعقد لجنة الحقيقة جلسات علنية أو سرية –بحسب الأحوال– تسمع فيها أقوال الضحايا، والمشتبه فيهم، والشهود، والخبراء وكل من ترى فائدة في سماع أقواله.

مادة (28)

حقوق الضحايا

يكون للضحايا الحق في معرفة الحقيقة وفي الاستماع إليهم في جلسة علنية أو سرية من الهيئة ولجانها والجهات المختصة بقضايا العدالة الانتقالية في هذا القانون مع احترام حقهم في الخصوصية. ولهم الحق أيضاً في حضور جلسات الاستماع وسؤال المشتبه فيهم والطعن في القرارات الصادرة في شأنهم طبقاً للقواعد الإجرائية النافذة.

مادة (29)

تقرير لجنة الحقيقة

تعد اللجنة تقريراً إلى مجلس الإدارة عن كل واقعة عرضت عليها على أن يشمل التقرير ما يلي:

1. بيانا وافيا بالوقائع مدعوما بالأدلة.
2. النتائج التي توصلت إليها متضمنة تحديدا وافياً لهوية مرتكبي الانتهاك ومصير الضحايا.
3. ما توصي به اللجنة في شأن الانتهاك إما بعدم الاختصاص، أو الحفظ، أو الإحالة إلى الجهة المختصة داخل الهيئة أو إلى نيابة أو دائرة قضايا العدالة الانتقالية المختصة.

الفصل الرابع

المحاسبة الجنائية

مادة (30)

واجب المحاسبة الجنائية

تعمل الدولة على ضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات بما يحول دون الإفلات من العقاب.

مادة (31)

ركائز المحاسبة الجنائية

يقوم نظام المحاسبة الجنائية في مفهوم هذا القانون على ما يأتي:

1. محاكمة مرتكبي الانتهاكات المنصوص عليها في هذا القانون.
2. تحديد الانتهاكات التي تشكل جرائم ترجأ فيها المتابعة القضائية.
3. إعمال مبدأ العفو في حال توافر شروطه المنصوص عليها في هذا القانون.
4. التصالح في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية.

مادة (32)

ضوابط العفو

يعفى بقرار من دائرة قضايا العدالة الانتقالية المختصة عن مرتكبي الانتهاكات التي يشملها هذا القانون إذا تحققت الشروط الآتية:

1. ألا يشكل الانتهاك جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب.
2. مساهمة مرتكب الانتهاك الفعّالة في كشف الحقيقة.
3. الاعتذار.
4. التصالح.

وإذا تبيّن لنيابة العدالة الانتقالية تحقق هذه الشروط، فإن عليها رفع الأمر إلى الدائرة المختصة لإصدار قرار العفو.

وإذا ما تحققت الشروط بعد صدور الحكم بالإدانة، أوقف تنفيذه بقرار من ذات الدائرة بإحالة من النيابة المختصة.

مادة (33)

دوائر قضايا العدالة الانتقالية

تشكل دوائر قضايا العدالة الانتقالية في نطاق محاكم الاستئناف للنظر في الجرائم الخاضعة لهذا القانون، من قضاة تختارهم جمعياتها العمومية، يتم تأهيلهم تأهيلاً خاصاً في مجال العدالة الانتقالية.

مادة (34)

نيابة قضايا العدالة الانتقالية

تشكّل نيابة قضايا العدالة الانتقالية، في نطاق مكاتب المحامين العامين، للتحقيق ورفع الدعوى ومتابعتها في الجرائم الخاضعة لهذا القانون، من أعضاء يختارهم النائب العام، يتم تأهيلهم تأهيلاً خاصاً في مجال العدالة الانتقالية.

مادة (35)

حكم التقادم وسبق الفصل ووفاة المتهم والعفو

لا يحول التقادم، أو سبق الفصل، أو وفاة المتهم، أو العفو دون كشف حقيقة الانتهاكات وجبر ضرر الضحايا طبقا لهذا القانون.

مادة (36)

مسؤولية القادة

يعد مسؤولا في حكم هذا القانون كل من امتنع عن اتخاذ تدابير، كان بإمكانه اتخاذها بحكم منصبه أو سلطته الفعلية، للحيلولة دون وقوع انتهاك حقوق الإنسان أو تقديم المشتبه فيهم إلى العدالة، متى علم أو كان بمقدوره أن يعلم وفق الظروف المحيطة بارتكاب مرؤوسيه، أو اعتزامهم ارتكاب، هذه الانتهاكات. ولا يقبل في هذا الشأن دفع الرئيس بعدم انضباط مرؤوسيه أو خروجهم عن سيطرته.

الفصل الخامس

جبر الضرر

مادة (37)

واجب جبر الضرر، وضوابطه وصوره

تكفل الدولة للضحايا جبر ما لحقهم من ضرر نتيجة للانتهاكات التي تسأل عنها، أو يسأل عنها غيرها دون إخلال بحقها في الرجوع لاحقاً على هذا الغير، بما يتناسب مع جسامة هذه الانتهاكات وما نجم عنها من ضرر وحالة الضحية وإمكانيات الدولة. ويتخذ جبر الضرر صورة أو أكثر من الصور الآتية:

1. الرد بما يكفل قدر الإمكان إعادة الضحية إلى الحال السابق على وقوع الانتهاك.
2. التعويض النقدي عن الضرر المادي في حدود ما لحق الضحية من خسارة دون ما فاته من كسب، على أن يقدر الضرر بحسب وقت وقوعه مع مراعاة التضخم. ويجوز أن يكون التعويض في صورة مرتبات، أو أسهم أو سندات، أو منح دراسية.
3. إعادة التأهيل التي تشمل الرعاية الطبية والنفسية وتأمين الخدمات القانونية والاجتماعية.

4. الاعتذار العلني للضحايا والمجتمع المتضمن الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.
5. تخليد الذكرى على النحو الذي تقرره الهيئة.
6. أي صورة أخرى ترى فيها الهيئة جبراً للضرر.

مادة (38)

العناية العاجلة والنفقة الوقتية

تقدم الهيئة من خلال "صندوق تعويض الضحايا" العناية العاجلة والنفقة الوقتية لمن يحتاجها من الضحايا، لاسيما الشيوخ والنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى، دون انتظار صدور القرارات المتعلقة بجبر الضرر.

مادة (39)

جبر الأضرار ذات الطبيعة الجماعية

تعمل الدولة على جبر الأضرار ذات الطبيعة الجماعية التي لحقت بالجماعات أو المناطق الناشئة عن الانتهاكات التي يعالجها هذا القانون، وذلك من خلال اقتراح برامج إعادة الإعمار والتنمية المحلية وإزالة العوائق التشريعية والإدارية.

مادة (40)

لجنة جبر الضرر

يشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة تسمى "لجنة جبر الضرر" برئاسة قاض وأربعة أعضاء، تصدر توصياتها مسببة بجبر الضرر في صورة أو أكثر من الصور التي حددتها المادة (37) أو برفض طلبات جبر الضرر.

وتحيل اللجنة توصياتها إلى مجلس إدارة الهيئة لاعتمادها وإحالتها إلى "صندوق تعويض الضحايا" أو إعادتها إلى اللجنة لتعديلها.

مادة (41)

إنشاء صندوق تعويض الضحايا

ينشأ صندوق يسمى "صندوق تعويض الضحايا"، له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، مقره في طرابلس. ويصدر بتنظيمه قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (42)

موارد صندوق تعويض الضحايا

تتكون موارد الصندوق من:

1. ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.
2. التبرعات والهبات غير المشروطة.
3. الأموال المتصالح عليها وفقا لأحكام هذا القانون.

4. أي موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (43)

تولي الصندوق سداد التعويضات ورجوعه على المسؤولين عن الانتهاكات

يتولى الصندوق دفع التعويضات والمبالغ المتعلقة بالعناية العاجلة والنفقات الوقتية المستحقة بموجب هذا القانون بناء على قرارات صادرة عن الهيئة. وله حق الرجوع على مرتكبي الانتهاكات.

مادة (44)

مكنة الحجز الإداري

للصندوق اتخاذ إجراءات الحجز الإداري على أموال المدين وفقاً لأحكام القانون رقم 1970/152 بشأن الحجز الإداري.

الفصل السادس

الإصلاح المؤسسي

مادة (45)

نطاق الإصلاح المؤسسي وأهدافه

تفحص المؤسسات العامة خاصة القضائية والأمنية والعسكرية والتعليمية والإعلامية، والشركات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بهدف إصلاحها واستبعاد العناصر التي يتبين فسادها أو عدم صلاحيتها، بما يكفل إعادة الثقة فيها، وضمان عدم تكرار الفساد أو الانتهاكات وتعطيل البنى التي اتاحت حدوث ذلك.

مادة (46)

لجنة الإصلاح المؤسسي

تتولى الفحص المؤسسي لجنة تسمى "لجنة الإصلاح المؤسسي" تشكل من رئيس وأربعة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من بين المشهود لهم بالاستقلالية في الرأي، والنزاهة، والشفافية، والخبرة.

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من الأجهزة الرقابية وبيوت الخبرة الوطنية والأجنبية والخبراء والمستشارين، وأن تشكل فرق عمل بحسب الجهات أو الموضوعات التي تتطلب اهتماما خاصاً.

مادة (47)

المستهدفون بالفحص المؤسسي

فيما يتعلق بالمؤسسات المحددة وفقاً للمادة (45) من هذا القانون، يشمل الفحص ما يأتي:

1. الموظفين الاشرافيين.
2. العقود المبرمة.
3. التشريعات والأنظمة.
4. الأداء.

ويتولى فحص الهيئات القضائية لجنة خاصة تشكل من خمسة من رجال القضاء المتقاعدين ممن عرفوا بالنزاهة والحيدة واستقلالية الرأي تختارهم السلطة التشريعية من قائمة من عشرة قضاة يقترحهم مجلس إدارة الهيئة.

مادة (48)

معايير فحص الموظفين الإشرافيين

يفحص الموظفون الإشرافيون وفقاً للمعايير الآتية:

1. قدرتهم على القيام بأعباء الوظيفة كما تدل عليها مؤهلاتهم التعليمية، وخبرتهم المهنية، ولياقتهم البدنية والعقلية.
2. نزاهتهم كما يكشف عنها سجلهم الحقوقي، وسلوكهم المهني، واستقامتهم المالية.
3. امتثالهم لمتطلبات عملية الفحص من مثل استكمال النماذج والاستبيانات، وتقديم المستندات، والحضور في التواريخ والأوقات المحددة.

مادة (49)

تقرير لجنة الإصلاح المؤسسي

تقدم لجنة الإصلاح المؤسسي تقريراً إلى مجلس إدارة الهيئة عن أعمالها يشمل:

1. بيانا وافيا مدعوما بالأدلة بالمؤسسات التي جري فحصها.
2. مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والانتهاكات.
3. توصيات مسببة في شأن الموظفين الإشرافيين الذي جري فحصهم، وقد تشمل هذه واحداً أو أكثر من التدابير الأتية: الحفظ، أو الإعفاء، أو الإقالة، أو الإحالة على التقاعد أو التأديب أو التحقيق.

مادة (50)

اعتماد توصيات لجنة الإصلاح المؤسسي وتنفيذها

يعتمد مجلس إدارة الهيئة توصيات لجنة الإصلاح المؤسسي، وعليه اتخاذ ما يلزم لوضع توصياتها موضع التنفيذ بما في ذلك إحالة من تتوفر ضده أدلة كافية إلى التأديب أو إلى النيابة العامة أو لكليهما، ورفع توصيات إصلاح المؤسسات إلى مجلس النواب أو مجلس الوزراء، بحسب الأحوال.

الفصل السابع

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (51)

حماية الشهود والمبلغين والمخبرين

تعمل الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء، ولها على وجه الخصوص:

1- تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول.

2- عرض الشهادة آو الاقوال بالوسائل الالكترونية او بتغيير الصوت او إخفاء ملامح الوجه او غير ذلك.

3- توفير الحراسة للمشمول بالحماية.

4- توفير أماكن إقامة مؤقتة للمعني.

5- إخفاء او تغيير هوية الشخص في محاضر الدعاوى.

6- إنشاء منصة إلكترونية لتلقي البلاغات والشكاوى مع إتاحة الفرصة للمبلغ لتتبع البلاغ دون الإفصاح عن هويته.

مادة (52)

تجريم الامتناع عن مساعدة الهيئة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عن تمكين الهيئة من الاطلاع على أي أدلة أو مستندات في حوزته أو يرفض المثول أمامها للإدلاء بشهادته أو يعوق عملها بشكل متعمد.

مادة (53)

إلغاء قانون وأيلولة أصول

يلغى القانون رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية، وتؤول أصول هيئة تقصي الحقائق والمصالحة والعاملون بها إلى الهيئة المستحدثة بموجب أحكام هذا القانون.

وتحل كافة الأجسام والصناديق واللجان أياً كانت تسميتها التي كانت تباشر اختصاص معالجة الانتهاكات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتؤول محفوظاتها وأعمالها أياً كانت طبيعتها للهيئة.

مادة (54)

التشجيع على رد الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

إذا ردت الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة طواعية توقف الدعوى الجنائية بشأنها.

وإذا ثبت في أي وقت وجود أموال لدى المتهم لم يردها فعلى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية.

وتعد اتفاقية مكافحة الفساد فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون بالنسبة للجرائم التي تسري عليها أحكامه.

مادة (55)

إلغاء بعض قرارات الجنسية

تلغى قرارات وإجراءات اسقاط أو سحب الجنسية التي تمت اعتباراً من 1 سبتمبر 1969 وما ترتب عليها من آثار، ويستثنى من ذلك من يثبت أنه:

- دخل في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية من غير إذن حكومته.

- اتصف في أي وقت بالصهيونية، ويعتبر كذلك كل من زار إسرائيل بعد إعلان استقلال ليبيا أو عمل في أي وقت على دعمها مادياً أو معنوياً.

ويترتب على اسقاط الجنسية زوالها عن صاحبها وحده إلا أذا نص على خلاف ذلك.

كما تلغى قرارات منح الجنسية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة اعتباراً من 15 فبراير 2011، وقرارات منح الجنسية لغرض تجنيد المرتزقة أو لأي أغراض عسكرية، وكذلك قرارات منح الجنسية التي صدرت بالمخالفة لأحكام قوانين الجنسية النافذة عند صدورها.

تتولى الهيئة بالتنسيق مع مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب مراجعة حالات منح الجنسية الصادرة اعتباراً من 15 فبراير 2011، وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية.

مادة (56)

نشر القانون وإلغاء ما يخالفه

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالفه.

مجلس النواب

صدر في

بتاريخ 0000/00/00